

اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج

قرار وزاري رقم ٥١١١ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٨ هـ

إن وزير الداخلية:

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له واستناداً للمادة الثالثة من نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادر بالأمر السامي الكريم رقم ٥٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٩ هـ التي نصها [على وزير الداخلية - بالاتفاق مع وزير الصحة ووزير الحج - إصدار قرار في شأن اللائحة التنفيذية لهذا النظام...].

وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرارنا رقم ١٠٨٢ وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٠ هـ، وكذا التعديلات الصادرة على هذه اللائحة بموجب قرارنا رقم ١ / ١ / ٣ / ٢ / ٦٠٣٣٢ وتاريخ ١٥-١٦/١٠/١٤٢٩ هـ، ونظراً لمقتضيات المصلحة العامة وما تتطلبه من مواكبة للمتغيرات وتوخيًا لتقديم خدمات أفضل لحجاج بيت الله الحرام وزوار المسجد النبوي الشريف، لذا:

يقرر ما يلي:-

اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج:

أولاً:

تسري أحكام هذه اللائحة على المساكن التي يرخص بإسكان الحجاج فيها، بما في ذلك مباني الأربطة والأوقاف الخيرية، وكذلك مقار بعثات الحج والشركات والوكالات السياحية المستأجرة لأغراض إدارية أو طبية.

ثانياً:

لا يجوز إسكان الحجاج إلا في منازل مطابقة للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية الواردة في هذه اللائحة طبقاً لما نص عليه نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج.

ثالثاً:

تشكل في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة لجنة رئيسية تسمى لجنة الإسكان تختص بمعالجة جميع مواضيع إسكان الحجاج.. وفق ما أنيط بها من اختصاص حسب نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج ولائحته التنفيذية ويكون ارتباطها بسمو أمير المنطقة.. وتتكون من الجهات التالية:

- إمارة المنطقة. (رئيساً)

- الأمانة. (نائب الرئيس)

- وزارة الحج. (عضو)

- الدفاع المدني. (عضو)

- الشرطة. (عضو)

رابعًا: تنبثق عن لجنة الإسكان فرق عمل ميدانية للمراقبة والمتابعة وفقًا للتنظيم الذي تراه إمارة المنطقة وتضم كل فرقة ما يلي:

أ. فني من الأمانة.

ب. موظف إداري من وزارة الحج.

ج. صف ضابط من إدارة الشرطة.

د. صف ضابط سلامة من إدارة الدفاع المدني.

خامسًا:

مهام ومسؤوليات لجنة الإسكان:

أ- تتولى لجنة الإسكان الرئيسية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة الإعلان للمواطنين الراغبين في تأجير دورهم لسكنى الحجاج بوسائل الإعلام المختلفة وعلى فترات متعددة وبصفة دورية على أن تقوم اللجنة بإعلان وتوزيع الاشتراطات والمتطلبات الواجب توفرها في مساكن الحجاج.

ب- الإشراف والمراقبة على أداء المكاتب الهندسية والتأكد من قيامها بمسؤولياتها بالشكل المطلوب وعمل جولات دورية على عينات من المساكن للتأكد من أن ما ورد في التقارير المعدة من المكاتب الهندسية يطابق الواقع وليس هناك أي تجاوزات.

ج- الإشراف التام على أعمال فرق الإسكان الميدانية وتذليل العقبات التي تصادف أعمالها.

د- تتولى الأمانة توفير مقر لجنة الإسكان وفرق عملها الميدانية.

هـ- تحدد لجنة الإسكان كافة ما تحتاجه من متطلبات وفرق عملها الميدانية والرفع عنها لسمو أمير المنطقة لإصدار الأمر المناسب للجهات المشاركة في اللجنة لتأمين تلك الاحتياجات أو بالطريقة التي يراها سموه مناسبة.

و- التحقق من استكمال إجراءات إصدار التصريح وتوفير الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة وتطبيقها وإصدار تصريح الإسكان بموجبه.

ز- التأكد من استمرار توفر جميع الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة التي بموجبها مُنح التصريح خلال فترة سريانه.

ح- إخلاء الحجاج من المساكن التي تُعرض سلامة ساكنيها للخطر، مع سحب تصريح المبنى المخالف ومنع الإسكان فيه لحين زوال المخالفة والتحقق من سلامة وضعه.

ط- تتولى لجنة الإسكان معالجة أي ملاحظات ترد من الجهات المسؤولة.

سادسًا: مهام فرق الإسكان الميدانية قبل وأثناء موسم الحج تتمثل في:

أ- التأكد من قيام المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من تنفيذ جميع الاشتراطات المعمارية ووسائل السلامة في المبنى المطلوب إصدار أو تجديد تصريح إسكان حجاج له.

ب- القيام بالوقوف على عينات من المساكن المراد تأجيرها للحجاج للتأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة.

ج- التأكد من وجود تصاريح الإسكان.

د- تنفيذ قرار لجنة الإسكان بإغلاق المساكن الغير صالحة لسكن الحجاج وتشميعها وقطع الخدمات عنها.

هـ- متابعة أعمال المراقبة خلال فترة الموسم للتأكد من توفر وسائل السلامة والكهرباء والمياه والنظافة والمرافق الصحية

طيلة مدة إقامة الحجاج بالمسكن وعلى اللجنة وفرقها إشعار المسؤول عن المنشأة ببدء التفيتش ويفضل أن يقوم

المسؤول بمرافقة اللجنة أثناء التفيتش مع مراعاة أوقات راحة النزلاء وخصوصياتهم.

و- الرفع للجنة أولاً بأول عن أية مخالفة يتضح أنها تضر بصحة الحجاج أو أنها تعكس صورة غير مرغوبة عن المملكة.

سابعاً:

إجراءات الحصول على التصريح:

١. تبدأ فترة إصدار التصاريح للمباني المعدة لإسكان الحجاج اعتباراً من الأول من شهر محرم وحتى نهاية شهر رجب وآخر موعد لإصدار التصاريح هو نهاية شهر شعبان.

٢. تعتبر التصاريح الصادرة وفقاً لأحكام نظام المنازل ولائحته التنفيذية صالحة لموسم حج العام الذين صدرت فيه، وتجدد كل عام دون معاودة الكشف عليها من قبل المكاتب الهندسية المؤهلة، ولمدة ثلاث مواسم متتالية كحد أقصى، ما لم تتلق اللجنة ما يفيد بوجود مخالفة بحق المؤجر، أو إجرائه إحداثات أو تعديلات للمبنى، سواءً بالإضافة أو الإزالة أو الإخلال بالاشتراطات.

٣. تقدم الطلبات إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.

٤. تكليف المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من الأمانة والدفاع المدني بإجراء الكشف على مساكن الحجاج للتحقق من توفر الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة وتطبيقها ومنحها شهادة بذلك يتم بموجبها إصدار تصريح الإسكان.

٥. تقوم لجنة الإسكان الرئيسية بإصدار التصاريح اللازمة.

ثامناً:

الاشتراطات الواجب توفرها في مساكن الحجاج:

أ- اشتراطات السلامة الوقائية:

سلامة الموقع:

- أن لا يكون المبنى ملاصق لمنشأة خطرة بشكل يتنافى مع قواعد مبدأ السلامة وفق ما يراه الدفاع المدني.
- أن تكون الطرق والمداخل المؤدية للمبنى متسعة وتسمح بمرور آليات الإطفاء والإنقاذ للمباني الجديدة فقط.

السلامة:

١. أن يكون هناك مخرجين (سلمين) طوارئ على الأقل ومتباعدين يؤدي كل منهما بدوره إلى مكان آمن، ويتم زيادة المخارج حسب الطاقة الاستيعابية لكل مبنى، وفي حال تعذر تنفيذها على الطبيعة بموجب تقرير هندسي استشاري معتمد، فيتم معالجتها على النحو التالي:

• تخفيض نسبة عدد الحجاج في المبنى بنسبة (٣٠ %) كحد أدنى.

• إيجاد نظام الإطفاء الآلي (رشاش أوتوماتيكي) في كامل أجزاء المبنى.

• معالجة السلم الرئيسي إلى سلم طوارئ من خلال عمل الآتي:

أ- تركيب أبواب مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة ومانع تسرب الدخان.

ب- تركيب وحدات إضاءة لهذه السلالم والردهات المؤدية إليها.

ج- تركيب مراوح ضغط - مولد احتياطي - لوحات إرشادية مضاءة.

٢. تحديد طاقة المبنى الاستيعابية بما يسمح بإخلاء المبنى خلال (٣) دقائق في الحالات الطارئة (أي وصول شاغلي المبنى إلى سلالم الطوارئ خلال ٣ دقائق).

٣. أن لا يقل عرض المخرج عن (١) م وطريق النجاة عن (١٣٠) سم.

٤. أن تكون أبواب السلالم مقاومة للحريق ومانعة للدخان.

٥. أن لا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريق نجاة (من الغرفة إلى مخرج الطوارئ) عن (٣٠) م.

٦. أن تكون طرق النجاة خالية من أي عوائق لعمليات الإخلاء وجميع أبواب الطوارئ تفتح للخارج.

٧. تزويد السلالم بمراوح دفع الهواء (زيادة الضغط الإيجابي) على أن يتم ربطها بمصدر التيار الاحتياطي وأنظمة الإنذار.

٨. ترك مساحة لا تقل عن (٥٠ %) من سطح المبنى خالية.

٩. أن يقسم المبنى إلى قطاعات حريق للحد من مخاطر الحريق وانتشاره.

١٠. أن لا تقل المساحة المخصصة لكل حاج في الغرفة عن (٤ أمتار مربعة).

١١. أن لا تكون وسائل الحماية على النوافذ عائقاً لعمليات الإطفاء والإنقاذ.

١٢. أن تكون المصاعد قطاع حريق مستقل طبقاً للمواصفات الصادرة بهذا الخصوص مع توفير الآتي (باب أمان - مروحة تهوية- جرس إنذار- هاتف داخلي- عقد صيانة).

١٣. توفير نظام إنزال المصاعد للأدوار الأرضية عند الإنذار.

الإطفاء:

- ١- توفير بكرات خراطيم من النوع المطاطي للاستخدام السكني بحيث لا تزيد مسافة أي نقطة عن أقرب بكرة عن (٢٥) م يتم تركيبها في الأماكن المناسبة والطرق والممرات وبالقرب من السلالم بارتفاع (١,٣٠) م.
- ٢- تزويد المباني التي ارتفاعها أكثر من (٣) أدوار وأقل من (٢٨) م بأنابيب صاعدة جافة لاستخدام الدفاع المدني أما المباني التي ارتفاعها (٢٨) م فأكثر فيتم تزويدها بشبكة رطبة مضغوطة وتكون خراطيم المياه من الكتان لاستخدام الدفاع المدني.
- ٣- توفير نظام الرش التلقائي في جميع المباني التي يزيد إشغالها عن (٢٥٠) شخص أو المباني التي يبلغ ارتفاعها (٧) أدوار فأكثر (يحسب الأرضي) في عدد الأدوار.
- ٤- توفير طفايات حريق يدوية بدورة كيميائية جافة سعة (٦) كجم لكل (١٠٠) م٢.

الكهرباء:

- (١) تزويد الغرف الميكانيكية والكهربائية بنظام إخماد آلي يربط بالإنذار مع تزويدها بالطفايات اليدوية المناسبة.
- (٢) أن تكون غرفة التركيبات والخدمات والمولدات والمحولات الكهربائية وغيرها معزولة عن باقي أقسام المبنى وعن المخارج وتشكل قطاعات حريق منفصلة ويلزم تمييزها باللافتات الإيضاحية.
- (٣) توفير التأسيس الكهربائي للمبنى.
- (٤) أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية مثل الدفايات ومواقد الطهي والإفراز والثلاجات ومكيفات الهواء من الأنواع المعتمدة والمأمونة.
- (٥) توفير قاطع عام يسمح بقطع التيار عن المبنى في حالة الطوارئ وأن يكون في مكان آمن من المبنى وقريباً من المخارج.
- (٦) توفير القواطع الكهربائية والأوتوماتيكية لحماية الإنسان من الصعق الكهربائي.
- (٧) يلزم إنارة كافة اللوحات واللافتات والأسهم الخاصة بالمخارج وطرق النجاة من ممرات وردحات وسلالم وغيرها على أن يكون مصدر الكهرباء مزدوج أي تتغذى من المصدر الرئيسي للكهرباء بالإضافة إلى مصدر احتياطي (إنارة طوارئ) وأن يكون نظام إضاءة الطوارئ تلقائي التشغيل.
- (٨) توفير كشافات إنارة احتياطية للطوارئ في جميع أجزاء المبنى وربطها بالمصادر الكهربائية الرئيسية والاحتياطية المتوفرة بالمبنى.
- (٩) توفير مولد احتياطي للمباني التي يزيد إشغالها عن (٢٥٠) شخص أو يكون ارتفاعها (٧) أدوار فأكثر مع عدم وضع عدادات الكهرباء في مدخل المبنى وأن تكون في موقع محمي لا يشكل خطراً أو عائقاً لعمليات الإخلاء.
- (١٠) أن تكون التمديدات الكهربائية الخارجية والداخلية والقواطع والعدادات سليمة.
- (١١) أن تتناسب الأحمال الكهربائية مع التجهيزات للمبنى ومتطلبات تشغيله بالطاقة الاستيعابية القصوى.

١٢) أن تتوفر الإضاءة المناسبة الكافية في جميع أجزاء المبنى ومرافقه.

١٣) أن تتوفر المخارج الكهربائية (الأفياش) في جميع أجزاء المبنى ومرافقه بكفاءة وسلامه.

الإنذار:

توفير شبكة إنذار يدوي وتلقائي في جميع المباني التي تستوعب عدد (٥٠) شخصًا فأكثر أو يبلغ ارتفاعها ثلاثة أدوار أو أعلى.

الصيانة:

يجب عمل صيانة دورية لجميع وسائل السلامة والإطفاء والمصاعد من قبل شركات ومؤسسات متخصصة ومعتمدة من الدفاع المدني.

رجل السلامة:

يلتزم أصحاب المباني التي تزيد طاقتها الاستيعابية عن (٣٠٠) شخص بتوفير رجل سلامة ذو خبرة في أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ أو يحمل شهادة تدريبية من جهة متخصصة ومعتمدة من الدفاع المدني.

سجل السلامة:

يجب توفير سجل سلامة خاص بكل مبنى لتدوين الفحوصات الدورية.

التدريب:

١. تدريب العاملين في المبنى على أعمال السلامة والإطفاء والإخلاء وتقديم شهادات لذلك حسب تعليمات الدفاع المدني.
٢. توفير إرشادات للسلامة لتوعية الحجاج بلغة مستخدم المبنى على أن توضع في المداخل الرئيسية وعلى أبواب الغرف والشقق من الداخل توضح الموقع بالنسبة لأقرب مخرج طوارئ وكيفية التصرف في الحالات الطارئة وأرقام الطوارئ.

ب- اشتراطات معمارية وإنشائية:

١. أن تكون المباني مسلحة وعناصرها الإنشائية سليمة حسب مواصفات أنظمة البناء بالمملكة، وبالنسبة للمباني الشعبية فلا يتم الترخيص لها لإسكان الحجاج.
٢. أن تكون واجهة المبنى والممرات الداخلية والغرف ملائمة ومغطاة بطلاء جيد، أو مكسوة برخام، أو ما شابه.
٣. مطابقة مواصفات المبنى مع ما هو مثبت في رخصة الإنشاء وفي حال الاختلاف مراجعة جهة الاختصاص في الأمانة للموافقة على تلك التغييرات وإثباتها في رخصة الإنشاء.
٤. سلامة الحوائط والأسقف في مختلف مرافق المبنى من الرش أو التشققات.
٥. أن تكون أرضيات الممرات والصالات والغرف من البلاط الجيد.
٦. أن يتوفر في كل شقة من المبنى مطبخ مجهز بحوض غسيل ويستعاض عن ذلك في حالة توفر مطبخ مركزي بالمبنى يفي بالغرض.

٧. أن يتوفر في المبنى دورات المياه الكافية لأعداد المستخدمين، مزودة كل منها بمغسلة ومروش ومرحاض على أن تكون بحالة جيدة ونظيفة.
٨. أن تكون أرضيات الحمامات والمطابخ من السيراميك كحد أدنى.
٩. أن تكون أبواب الغرف سليمة ومدھونة، ولا توجد بها شقوق أو فتحات، ويمكن إغلاقها بإحكام من الداخل.
١٠. أن تكون النوافذ في مختلف أجزاء المبنى سليمة، وبها سلك يمنع دخول الحشرات، ويمكن إغلاقها بإحكام.
١١. توفير مروحة شفط لسحب الهواء، تعمل بكفاءة في كل مطبخ وحمام، ويستعاض عنها إذا توفر بالمبنى نظام تهوية مركزي.

ج) اشتراطات مرافق المياه والصرف الصحي:

١. أن يكون خزان المياه السفلي سليماً ونظيفاً وغطاؤه من الرخام أو الستاندستيل محكم الإغلاق.
٢. أن يكون خزان المياه العلوي سليماً ونظيفاً وغير قابل للصدأ.
٣. عدم وجود أي فتحات أو تشققات حول فتحة الخزان.
٤. سلامة تمديدات المياه في مختلف مرافق المبنى وخلوها من الصدأ والتسربات والترشحات.
٥. سلامة مضخة المياه (الدينمو) والعوامات وعملها بكفاءة.
٦. أن يكون المبنى مرتبطاً بشبكة الصرف الصحي أو بخزان أرضي محكم الغلق (بيارات).
٧. سلامة تمديدات الصرف الصحي في مختلف مرافق المبنى وخلوها من أي تسربات أو ترشحات.
٨. أن تكون فتحات الصرف الصحي الرئيسية (غرف التفتيش) في أرضيات المبنى سليمة ومحكمة الإغلاق.
٩. أن تكون أغطية البالوعات سليمة ومحكمة الإغلاق وعليها شبك يمنع تسرب الحشرات منها.
١٠. تركيب أدوات ترشيد استهلاك المياه بالمطابخ والحمامات.
١١. معالجة تسربات المياه من أجهزة التكييف لخارج المبنى من خلال توصيلها بشبكة تصريف.

د) اشتراطات التجهيزات والخدمات العامة عند إبرام عقد الإسكان الموحد بين المؤجر (مالك/ مستأجر) وبعثات الحج والشركات والوكالات السياحية الخارجية:-

١. إبرام عقود للتشغيل والصيانة مع مؤسسات متخصصة ومصراحة من وزارة التجارة والصناعة للمباني التي تزيد طاقتها الاستيعابية عن (٥٠٠) شخص.
٢. توفير السرر في الغرف من النوع الحديد أو الخشب الجيد المقاوم للحريق بنظام الصندوق (BOX) بحالة جيدة ولا تقل مساحة السرير عن (٨٠ سم × ١٨٠ سم).
٣. أن تكون مراتب السرر نظيفة وبحالة جيدة ولا تقل سماكتها عن (١٢ سم).

٤. توفير غطاء جيد ونظيف من النوع القطني ذو لون فاتح لكل من المرتبة والوسادة، مع بطانية لا تقل مساحتها عن (٢٠٠ سم × ١٦٠ سم)، ولا يقل وزنها عن (٢ كجم)، على أن يكون هناك كمية إضافية من غيارات الأغشية والشراشف والبطانيات بما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي عدد السرر في المبنى جاهزة للاستخدام.
٥. توفير خزانة لحفظ الملابس (لا تقل عن باين) في كل غرفة.
٦. أن يتوفر في كل حمام عبوة جدارية ثابتة لاستخدامات الصابون السائل.
٧. أن يتوفر في كل غرفة مكيف لتبريد الهواء يعمل بكفاءة عالية وبمعدل ١٠٠٠ وحدة/ متر مربع (+ أو - ١٠%) مزودة بمرشحات (فلتر) لتنقية الهواء مع إحكام إغلاق الفتحات المحيطة بالمكيف ويراعى ذلك في المباني ذات التكييف المركزي.
٨. توفر ثلاجة لا يقل حجمها عن ١٠ قدم، وموقد غاز أو كهرباء.
٩. أن يتوفر على نوافذ كل غرفة ستائر نظيفة، وجيدة تحجب الضوء.
١٠. توفر ملصق تحديد اتجاه القبلة في كل غرفة.
١١. توفير وحدة استقبال (كاونتر أو مكتب) في مدخل المبنى، يوجد فيها خزانة محكمة لحفظ الأمانات، وصندوق لحفظ مفاتيح الغرف.
١٢. توفير لوحة عند باب كل غرفة، موضح عليها رقم الغرفة باللغتين العربية والإنجليزية، وكذا العدد المصرح بإسكانه في هذه الغرفة.
١٣. توفير لوحة إرشادية بمدخل المبنى، موضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية بيانات المبنى، وأرقام هواتف الطوارئ، والجهات المعنية بخدمة الحجاج والزوار.
١٤. توفير برادات مياه صحية للشرب تعمل بكفاءة، بمعدل برادة واحدة لكل ثلاثين شخصاً، على أن لا تقل عن واحدة في كل طابق من المبنى، وفي حال توفير برادات ذات عبوات تستبدل، فيجب توفير عبوات بديلة جاهزة على مدار الساعة (واحدة على الأقل جوار كل برادة) مع توفير أكواب ذات استخدام واحد.
١٥. توفير حاويات للقمامة بغطاء في كل مطبخ وبالممرات الرئيسية سعتها لا تقل عن (٥٠ لترًا)، وكذلك في كل حمام بسعة (١٠ لترًا)، مع توفير سلات للمهمات داخل الغرف.

تاسعاً:

فيما يخص إسكان الحجاج في المشاعر المقدسة فيتم العمل وفق ما يلي:

١. على لجنة الإسكان في مكة المكرمة التنسيق المباشر مع وزارة الحج متى ما دعت الحاجة إلى ذلك للوقوف على مخيمات ومباني إسكان الحجاج في المشاعر المقدسة حسب مواقعها للتأكد من حسن إقامتها وتجهيزها بالخدمات المطلوبة مثل (المياه- الإضاءة- النظافة- التهوية- دورات المياه) وحسن تقديمها للحجاج على الوجه الأمثل من قبل مؤسسات الطوافة

وشركات ومؤسسات خدمات حجاج الداخل وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك بوزارة الحج وما يستجد في هذا الشأن.

٢. معالجة ما يقع من مخالفات في المشاعر وفقاً لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج وللائحة التنفيذية وما لدى وزارة الحج من أنظمة وتعليمات.

٣. يجب توفر وسائل السلامة في جميع المخيمات والمباني بالمشاعر المقدسة حسب التعليمات واللوائح الصادرة من الدفاع المدني بهذا الخصوص والكود السعودي للمباني.

عاشراً:

اشتراطات عامة:

أ- ضرورة كتابة اسم مالك السكن والمستأجر وعنوان السكن كاملاً في التصريح مع وضع التصريح في مكان بارز داخل العمارة.

ب- على المسئول عن سكن الحجاج إيجاد سجل للسكن المؤجر يشمل عدد الحجاج وجنسياتهم وتاريخ الدخول والمغادرة ويكون في متناول المفتشين عند زيارتهم للسكن.

ج- تحدد مسؤولية المؤجر (مالك/ مستأجر) في تنفيذ الاشتراطات الموضحة في هذه اللائحة من حيث توفير المياه الصالحة للشرب والنظافة والصيانة واستمرار التيار الكهربائي ووسائل السلامة وغيرها من الخدمات المطلوبة.

د- تزويد المواعد بنظام إخماد أوتوماتيكي أما المطابخ فيستخدم بها الرش التلقائي.

هـ- يمنع الطبخ في الغرف والممرات والصالات أو في أي مكان غير الأماكن المخصصة والمعتمدة.

و- توفر أجهزة منع تسرب الغاز لكل موقد.

ز- إذا اتضح أن المبنى يشغل كمرفق إيواء سياحي (فندق أو وحدات سكنية مفروشة) أو أي نوع من أنواع الإيواء السياحي لا يتم الترخيص له بالإسكان إلا بعد حصوله على ترخيص تشغيل ساري المفعول خلال موسم استغلال تصريح إسكان الحجاج من الهيئة العامة للسياحة والآثار.

ح- يمنع استخدام الصالات والمطابخ والممرات والبدروم ودور الميزانين والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية وينوه عن ذلك في التصريح وعند إبرام العقد.

ط- تستثنى المباني المنشأة (الجديدة) من تقديم الطلبات في فترة التقديم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة سابعاً.
إحدى عشر:

يتوجب على المستأجر (بعثة الحج أو الشركة أو ممثل الحجاج) تقديم ضمان بنكي غير مشروط من أحد البنوك المعتمدة بالمملكة باسم وزارة الحج بواقع (٥٠ ريال عن كل حاج) وإجمالي عدد حجاجه، وذلك قبل البدء في إبرام الاتفاقات وتوقيع عقود تأجير المباني، ويحق لوزارة الحج الصرف من هذا الضمان في معالجة أي مخالفات في المساكن التي ثبت لديها مسؤولية

المستأجر في حدوثها، ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر (رفض السكن، استخدام مباني غير مصرحة، تكديس الحجاج، استخدام أي جزء من المبنى لغرض المخصص له)، ولا يعاد كل أو ما تبقى من هذا الضمان إلا بعد التأكد من عدم وجود أي مخالفات، ويظل المستأجر ملزماً بتوفير أي مبالغ إضافية في حال عدم كفاية مبلغ الضمان لمعالجة المخالفة وعلى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك بما يتناسب مع أوضاع بعثات الحج والشركات السياحية الخارجية المعنية وأعداد حجاجها.

ثاني عشر:

يلتزم المستأجر (بعثة الحج أو الشركة السياحية أو ممثل الحجاج) بتوفير مباني احتياطية زيادة على الاحتياج الفعلي بالقدر الذي يستوعب ما نسبته (١ %) من إجمالي عدد حجاجه، وذلك لاستخدامها في الحالات الطارئة التي قد تحدث أثناء موسم الحج، وتطلب الأمر إخلاء المبنى للحفاظ على سلامة وأرواح الحجاج مثل الحريق أو التصدع وعلى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك بما يتناسب مع أوضاع بعثات الحج والشركات السياحية الخارجية المعنية وأعداد حجاجها.

ثالث عشر:

لا تلغى بنود هذه اللائحة مهام ومسؤوليات الجهات الحكومية الأخرى العاملة فيما يتعلق بمجال إسكان الحجاج ومتطلباته.

رابع عشر:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٠ هـ.

خامس عشر:

يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة للعمل على إنفاذ موجه كل فيما يخصه.

نايف بن عبد العزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا